منطق

میکروفیلم تهیه شد

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

+ اسم کتاب حاشیه ملا عبدالله بر تهذیب — عربی

مصنف / مؤلف محشی ملا عبدالله یزدی

خطی / چاپی نسخ ۱۲ سطری

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۹۵

جزء کتب منطق شماره ۱۸۶

شماره عمومی ۱۱۶۵ شماره قبض

واقف غیر معلوم تاریخ وقف —

طول ۱۶ عرض ۱۰ سانتیمتر کنجه

۶۳

الحمد لله

رب يسر ولا تعسر

كتابخانه آستان قدس
...

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح الله بعد التسمية ابتداء بخير الكـ[تاب]
واقتداء بحديث خير الانام صلعم فان قلت حديث الا...
مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق بين الحـ...
قلت ... الابتداء في حديث التسمية محمول على الحـ...
وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كـ...
على العرف والحمد هو الثناء باللسان على جميل الاخـ...
نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الو...
صفات الكمالية ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلـ...

قوله ان

الضرورية

بالضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام العلم الى الضرورة
والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضرورية والمكتسب ضمنا وكناية وهي احسن وابلغ
من التصريح قوله بالضرورة اشار الى ان هذه القسمة
بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم
وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا ان من التصورات
ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها
ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك
والجن وكذا من التصديقات ما يحصل لنا بلا نظر
كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل
بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود
قوله وهو ملاحظة المعقول الى آخره النظر توجه النفس نحو الامر
قوله وهو ملاحظة المعقول الى النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم

اثبات الدعوى بلا بينة وبرهان

لان ما يفهم من الكناية زيادة ما يفهم من التصريح والكناية من انتقال الملزوم الى اللازم

وجداننا

نظر صحيح

وقد يقع فيه الخطايا

للان العلوم يطلق تارة على اليقينيات وتارة على الظنيات وتارة على الجهليات وتارة على المجموع فالعلوم الفطرية ... المفصل ...

المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم
الى المعقول فوايد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك
في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في
المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون
الامور الجزئية لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع
قوله وقد يقع فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة
لحدوث العالم ثم فكر اخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم
فلحد الفكرين خطا لاستحالة والا لزم اجتماع النقيضين
فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء
في الفكر فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق وهو المنطق في العصمة
عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور
واما تصديق الثانية ان كلا منهما اما يحصل بالنظر

فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه

او بالنظر الثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات
الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر
الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف
ايضا بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر فمنها علم امران من الامور الثلثة التي وضعت
المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان
الموضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه اه
قوله قانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل للمسطر
الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات
موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه
احكام جزئيات الفاعل [illegible] وموضوعه اي موضوع العلم ما يبحث
فيه من عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء
نستعرف من هذه القضية احكام جزئيات موضوعها الفاعل وجزئيات
الفاعل زيد وعمرو وبكر وغيرهم وطريق المعرفة ان يقال زيد مثلا في ضرب زيد
فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع منه

معلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري ويسمى المعلوم التصوري

اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث

انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشئ كالضحك

الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فافهم **قوله** المعلوم التصوري اعلم ان

موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة

عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث انه

يوصل الى المجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل

الى المجهول التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه

كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فهو

عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث

انه يوصل الى المطلوب التصديقي كقولنا العالم متغير وكل

متغير

معرفا والتصديقي فيسمى المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام مطابقة

متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث

واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فلا يبحث عنه المنطقي و

لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما

كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصل الى المجهول **قوله** معرفا لانه يعرف

ويبين المجهول التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا

للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل

تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت

ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة

وما هو من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه لما تعارف ذكر الحجة

والمعاني والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة

في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد

المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بان تبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات
اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي و
المتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ
من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة
فلهذا ابتدا بذكر الدلالة وهي كون الشي بحيث يلزم من العلم
به العلم بشي اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول
بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة
الدال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء
الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة
اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على وجود الحمى

ولابد من اللزوم عقلا او عرفا فيلزمهما المطابقة ولو تقديرا
وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ
ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة
الدخان على وجود النار فاقسام الدلالة ستة والمقصد
في البحث ههنا هي الدلالة الوضعية اذ عليها مدار
الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن
والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما
على تمام الموضوع له او على جزئه او على امر خارج عنه
قوله ولابد في الدلالة الالتزامية من اللزوم
اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع
له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر
بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى حاتم قوله
يلزمها المطابقة ولو تقديرا لاشك ان الدلالة الوضعية العمى
التزاما لا بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر معا
الى البصر يكون البصر خارجا عنه لان المضاف اليه يكون خارجا عن المضاف

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

على جزء المسمى ولازمه مع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة

على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه

الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء

او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك

بالفعل الا انها مقدرة يعني ان لهذا اللفظ معنى

لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا

اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ

معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون

التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم

له يتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له

لازم يتحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير

واقع في شيء من الطرفين قوله الموضوع اي اللفظ الموضوع مثل لفظ الله

ان اريد دلالة الجزء منه على جزء معناه فهو المركب والا

فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول

ان يكون للفظه جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء

والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون

هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة

يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول

ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه

نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه

كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه

لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص

الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم

قوله خبر اي احتمال الصدق والكذب اي يكون

اولانشا، واما ناقص تقييدي او غيره والمفرد وهو ان استقل مع الدلالة
بهيئته على احد الازمنة الثلاثة

والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان
يقال له صادق او كاذب قوله او انشا ان لم يحتملهما قوله فلما
ناقص لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني
قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار
قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار وخمسة عشر
قوله والمفرد اي ما لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم
ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته
التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة
الثلاثة مثلا هيئة نصر وهي المتقدمة من ثلاثة احرف
مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم زمان الماضي لكن بشرط
ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف

بمعنى ان المراد باحتمال الصدق تجويز العقل اي يكون شانه ان يتصف باحدهما بان يكون صادقا او كاذبا قوله حتى يتصف لئلا يحمل الواو على معنى او وهو مشهور بل نقول منه الواو لمعنى كما والمراد ان شان هذه الحقيقة الانتفاء فيح ضمن بعض الافراد يتصف باحدهما

كلما صح

كلما صح

كلمة وبدونها اسم والاداة وايضا ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا علم
وبدونه متواطي
الا بدون الدلالة بهيئته على الزمان اسم سواء لم يدل على الزمان اصلا كزيد ورجل او دل ولكن لا بهيئته فقط بل بمادته كالزمان والامس واليوم فان هيئة الزمان وجدت في المكان وهو غير الزمان

حيق
فيها فلا يرد النقض نحو حيق وجسق قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين
لانه وان كان فيهما هيئة نصر ويصدق عليهما انها في مادة موضوعة لكنها ليس بمتصرف فيها ولا يدل
وفعل في عرف النحاة قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة
في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق
على احد الازمنة
لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى
ان هذا التقسيم ايضا لمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه
ينبغي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين
في العلم او المتواطي او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي
بل قد تحقق في موضعه ان معنيهما لا يتصفان بالكلية والجزئية
وفيه اشارة الى انه لا يلزم من تقسيم المطلق
فتامل فيه قوله ان اتحد معناه اي وحد معناه قوله مع تشخصه
وجه التامل انه يجوز الاشارة الى المطلق الخ واراد
اي جزئية قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال فانه
ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومتشخصا في الاستعمال كاسماء
الاشارة على راي المص لا يسمى علما ولهنا كلام وهو ان المراد

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او باولوية

بالمعنى فهذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل

فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى

الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى

وعلى الثاني يدخل اسماء الاشارة على مذهب المصنف في

متكثر المعنى ويخرج من متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها

الى التقييد بقوله وضعا قوله الى تساوت اي يكون

صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية

قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده

مقدما صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه

على بعض اولى وانسب من صدقه على البعض الآخر

وعرض من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية

التمثيل فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى

الناقل والا فحقيقة ومجاز

والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر

اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل فيه فلا يخلو اما ان يكون

موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء موضوع عليحده

او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة

والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا بد ان

يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المورد

قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر

فان اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله في المعنى الاول

بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرينة

فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول

بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان

استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين والا فكلي

حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو بحد الموضوع

له يسمى اللفظ مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل

من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه

فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل

عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا

شرعيا وعلى الثاني عرفيا واصطلاحيا وفي هذا الثالث

يقول نسب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل في

العقل علامة ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه

فهم منه مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى

وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض

صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل المعتبر فانه

لا يستعمل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله

امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير

او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان

والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

استحالة افراده في الخارج كشريك الباري تعالى

او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن

الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله

مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم

واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبع

السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري

عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء

والكليان اي كل الكليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى

النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم

المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق

شيء منها على شيء من افراد الاخر ويصدق فعلى

الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى

يطلق على الواحد والاكثر وثانيا بان بان رفع الايجاب الكلي قد ...
فعلى هذا يمكن ان يكون الايجاب الكلي المفهوم من قوله امتنعت ...
او امكنت سلبا جزئيا ١٢

الثاني فاما ان يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا
او يكون وعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان
والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي
من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان
كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا
كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين
كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين
الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء
من الانسان بحجر ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى
موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم و
سالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص
نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان

ومرجع

ونقيضاهما كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقا

ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية
وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض
الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي
المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر
اذ لو صدق واحد منهما بدون الاخر لصدق
مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين
فيصدق عين الاخر بدون عين الاول
لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع
التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللا
انسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق

تقريبه ان يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان ليس
والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق لاانسان
وهذا محال

لصدق عليه الناطق فيصدق
الناطق هيهنا بدون الانسان
هذا خلف قوله ونقيضاهما
بالعكس اي نقيض الاعم والاخص
مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس
عينيين فنقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه
نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص
وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو صدق نقيض الاعم على
شيء بدون نقيض الاخص لصدق

عليه مع عين الاخص فيصدق عين
الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا
لو صدق اللاحيوان على شيء بدون
اللاانسان لصدق عليه الانسان و
يمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة
اجتماع النقيضين فيصدق
الانسان بدون الحيوان واما الثاني
فلانه بعدما ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون نقيضاهما وهما العينان
متساويين كما مر وقد كان العينان

والاعم وجه بين نقيضيهما تباين جزئي

اعم والاخص مطلقا هذا خلف قوله والاعم
وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين
ولا من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين
الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون
الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا
كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا
معا اصلا كان بينهما تباين الكلي فالتباين
الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن
التباين الكلي ايضا اي الاعمين اللذين
بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضهما
ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض
فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض

كالمتباينين

ايضا عموما من وجه وقد يكون نقيضهما
تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما
تباين
من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان
مباين منه كلية فلهذا قال ان بين نقيضي الاعم
والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط
ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما
ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي
الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك
بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه اذا صدق
كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
مع عين الاخر يصدق كل من النقيضين
بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي

ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود
والمعدوم فان بين نقيضهما وهما اللاموجود
واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق
في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان
بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما
من وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة
جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف
اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد
الاقتصار بقياسهما على نقيضي الاعم والاخص
من وجه والثاني ان تصور المباين الجزئي
من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف
على تصور فردية اللذين هما العموم من وجه والتباين

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم ز هو اعم يحتمل ان يكون جواب السؤال كما ذكر المحشي
ويحتمل ان يرجع الضمير الى الجزئي حتى يكون بيان النسبة
بين جزئي الحقيقي والاضافي

الكلي فقد ذكره وقد ذكر كليهما الا ان الثاني ذكره وقد
يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم
الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك
يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد
بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي
بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي
فهو مندرج تحت مفهوم واقله المفهوم والشيء عام
والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان فلك ان تحمل
قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا
يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي
يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق
الجزئي الاضافي وحيث تحقق الجزئي الاضافي لا يلزم ان
يتحقق الحقيقي بل لا يوجد لان جزئي الاضافي قد يكون
كليا بخلاف الحقيقي وهو لا يكون كليا

والكليات خمس الاول الجنس
هو على ذلك الاخص كذلك والجزئي الاضافي
لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا
حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص
بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله
هو اعم اي الاخص المذكور هنا اعم من الاخص
المعلوم اتفاقا وسنعلم ان الجزئي بهذا
المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فنعلم بيان
النسبة التي بينهما وهذا من قبيل بعض
مسامحات الطلاب ثم قوله والكليات اي الكليات
التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن
او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما
الكليات الفرضية التي لا تصدق لها خارجا

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو وقد يقال على

ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض
يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة
في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة
تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها
فان كان تمام المشترك بين شيء منها
وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل
ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا
عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص
بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول
هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا
دليل انحصار الكليات في الخمس قوله
المقول اي المحمول قوله في جواب

ما هو ما هو سؤال من تمام الحقيقة فان
جمع في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال
من تمام الماهية المختصة به فيقع النوع
في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا
او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية
وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال
من تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور
ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة
كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة
المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا
في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة (مختلفة صح)
كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة

بين

بين تلك الحقايق المختلفة الحقيقة وقد
عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين حقايق
المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب
فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض الحقايق المختلفة المشاركة لها
اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك
جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات هناك
المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع
جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل
ما يشاركه في الماهية الحيوانية
وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل

الماهية المقول عليها وعلى غيرها الحمل في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي
كالافراد بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما
في الحيوان

ما اشتركا في ذلك الجنس فبعيد كالجسم
يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر
ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر
والفرس مثلا قوله على الماهية اي المقول
في جواب ما هو فلا يكون الا كليا احترازا
ذاتيا لما تحته لا عرضيا والشخص والصنف
كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي
دائما اما ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا
تحت جنس كالانسان تحت الحيوان
واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالجسم
تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع
الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي

والنقطة ثم الاجناس قد يترتب

بدون الحقيقي ويوجد ايضا الحقيقي
بدون الاضافي فيما كان النوع بسيطا
لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة
وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هي العموم
من وجه قوله والنقطة النقطة طرف
الخط والخط طرف السطح والسطح طرف
الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط
غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير
منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض
لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة
اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس
وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها

متصاعدة الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل

ويسمى نوع الانواع

في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا
بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون
للمنقطع جزء عقلى وهو جنس فان لم
يكن هاهنا في الخارج قوله متصاعدة بان
يكون الترقى من خاص الى عام وذلك لان
جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا
الى جنس لا جنس فوقه وهو العالى وجنس
الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان
يكون التنزل من عام الى خاص وذلك
لان نوع النوع يكون اخص من النوع
وهكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته
وهو السافل ونوع الانواع كالانسان

قوله

فما بينهما متوسطات

قوله وما بينهما اى ما بين العالى
والسافل في سلسلتى الانواع والاجناس
يسمى متوسطات فما بين الجنس العالى
والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين
النوع العالى والنوع السافل انواع متوسطة
هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى والسافل
وان عاد الى الجنس العالى والنوع السافل
المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس
العالى والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط
فقط كالنوع العالى او نوع متوسط فقط
كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع
متوسط معا كالجسم النامى ثم اعلم ان المص

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء

لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام
فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة
الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما قوله
اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة لطلب
ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف
اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد
وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه
هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول
اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه
عن مشاركاته في الحيوانية ذاتا فهذا
فقد اذا قلت للانسان اي شيء هو في
ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان

يميزه

يميزه عما يشاركه في شيئية فصح ان يجاب
بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق
فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء فيجب
يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه
على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازي
في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات
بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز
مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على
الطلب بمميز لا يكون مقولا في جواب ما هو
فحينئذ يخرج الحد والجنس ايضا والمحقق
الطوسي رحمه الله سلك مسلكا اخر ادق والحق
وهو انه لا اشكال عن الفصل لا لانه نعلم

هو في ذاته فان يميزه عن المشارك في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد

ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل
له واذا علمنا الشيء بالجنس فطلب ما يميزه
عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان
اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق
لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس
المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته
في ذلك الجنس ح يندفع الاشكال الحذا فيه
قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
حيث ميزه عن المشاركات في الجنس القريب
وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة
الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات
في الجنس البعيد وهو الجسم النامي قوله

واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما عين عنه فمقسم
والمقوم للعالي مقوم للسافل

المراد بالعالي منهما هو النوع العالي الذي هو الحيوان والسافل
هو النوع الذي هو الانسان فالمقوم للحيوان مقوم الانسان
كالحساس فانه مقومهما ولا عكس كليا بل قد يكون

واذا نسب الفصل بالنسبة الى الماهية التي هو
فصل وميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميزه
الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار الاول
يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار
الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس
وجد الحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان
الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله
والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل
مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان المقوم
للعالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل جزء الجزء
جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل
عن كل ما يميز العالي فيكون جزءا مميزا وهو معنى

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة معي

معنى المفهوم لتعلم ان المراد بالعالى ههنا كل جنس
او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن
وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت
آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس
المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة
الى ما فوقه قوله ولا عكس اى كليا بمعنى انه ليس
كل مقوم للسافل مقوما للعالى فان الناطق مقوم
للسافل الذى هو الانسان وليس مقوما للعالى
الذى هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اى كل
مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس اى كليا
اما الاول فلان السافل قسم من العالى فكل
فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالى

وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج
المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم
بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير
بين بخلافه والا فعرض مفارق

قسما لان قسم القسم قسم واما الثانى فلان الحساس
مثلا مقسم للعالى الذى هو الجسم النامى وليس مقسما
للسافل الذى هو الحيوان قوله وهو الخارج اى الكلى
الخارج فان المقسم معتبر فى جميع مفهومات الاقسام
واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع
افرادها ما هى خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان
والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان
قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول
خاصة للنوع والثانى خاصة الجنس فالماشى خاصة
للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها
من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اى كل من
الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلى الذى هو عرض لا

اللازم على قسمين الاول بالنظر الى الماهية والثاني بالنظر الى الوجود والثاني قسمين الاول وجود الذهني

اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل
انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول و
الثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين
احدهما انه اي اللازم الشيء اما لازم له بالنظر
الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص
وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون
هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في
الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم
له بالنظر الى وجوده اي خصوص وجوده الخارجي
او الذهني فهذا القسم في الحقيقة قسمان
فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم
الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي

كاحراق

كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون
حقيقة الانسان كلية وهذا القسم
يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم
اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما
اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم
كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال
له البين بالمعنى الاخص كالكاتب وغير البين
هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم
كالكتابة بالقوة للانسان الثاني من معنى
البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع
تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة

ان امتنع انفكاكه من الشئ فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود و بين يلزم من تصوره من تصور الملزوم
ومن تصورهما الجزم باللزوم وغيره بين بخلافه والاعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء

خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع

مفهوم كلي الخبر يستكم ممتنع نباشد عقليا
فرض صدق او بر كثيرين اين مفهوم
كلي منطقي مي كويند ٢٢

والزوجية ولنسبة الزوجية اليهما كلم حتى ما باد
الزوجية لازم لهما وذلك يقال له البين بالمعنى
الاعم وغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بحقيقة
تقسيمان الان القسمين الخاصين على كل تقدير
اعنا ليسميا بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة
الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها
نظرا الى ذات الفلك قوله بسرعة كحمرة الخجل
وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله
مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني
المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين

يسمى

مثل انسان كلي است و اين را كلي عقلي ميكويند اين مفهوم را
معروضات بسيار هست مثل انسان و حيوان وغير آن
اين را كلي طبيعي ميكويند وهر مفهوم خاصه

ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

المركب كليا

ان الكلي المقول على الكثرة
حقيقة واحدة يسمى كليا منطقيا ومعروضه
كالضاحك يسمى كليا طبيعيا والمجموع العارض
والمعروض كالضاحك خاصة يسمى كليا عقليا
٢٢٢

يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي
هذا المعنى قوله ومعروضه ما يصدق عليه هذا
المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا
لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء
والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض
كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا
عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا
الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا و
طبيعيا وعقليا كذلك انواع الخمسة يعني
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث
مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا
منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا
طبعيا والمجموع العارض والمعروض كالانسان
النوع نوعا عقليا فقس على هذا البواقي بل
الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا
اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع
فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا
ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع
اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله
والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه
لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود
في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات

في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية
وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه في الخارج
فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع
في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان
الذي يعرض له الكلية في العقل هل هو موجود
في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود
فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني
مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف قال
الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج
في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات
المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة
المتعددة فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لإفادة تصوره ويشترط أن يكون مساوياً وأجلى فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفة والأخفى والتعريف

موجوده وفيه تأمل وتحقيق الحق في حواشي التجريد

قوله معرف الشيء لما فرغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في بحثه وقد علمت أن المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بأنه ما يحمل على الشيء أي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء إما بكنهه أو بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز أن يكون أعم لأن الأعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الإنسان فإن الحيوان ليس كنه الإنسان لأن حقيقة الإنسان هو الحيوان مع الناطق ولا يميز الإنسان عن جميع ما عداه لأن بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الأعم من وجه وأما الأخص أعني

بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فإن كان مع الجنس القريب فتام وإلا فناقص

مطلقا فهو وإن جاز أن يفيد تصور الأعم بالكنه أو بوجه يمتاز عما عداه كما إذا تصور الإنسان بأنه حيوان ناطق فقد تصور في ضمنه الحيوان بالصورتين لكن لما كان الأخص أقل وجودا في العقل وأخفى في نظره ومن شأن المعرف أن يكون أعرف من المعرف لم يجز أن يكون أخص أيضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء أنه لا يجوز أن يكون مباينا للمعرف فتعين أن يكون المعرف مساويا في نظر العقل لأنه معلوم موصل إلى تصور مجهول هو المعرف لا أخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور

قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد أن يشتمل على أمر يخص المعرف ويساويه بناء على ما

ولم يعتبروا بالعرض العام

من اشتراط المساوات وهذا الامر ان كان ذاتيا
كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان عرضا
خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى
الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس
القريب يسمى حدا او رسما تاما وان لم يشتمل
على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد
او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها
يسمى حدا ناقصا او رسما ناقصا هذا محصل كلامهم
وفيه ابحاث كثيرة لا يليق بها المقام قوله ولم يعتبروا
بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع
على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض
العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في

لعدم افادة العرض العام شيئا منهما

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم

في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه
لا يعتبر في مقام التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور
كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه
كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة فلا
وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف
بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض
المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة
الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه
يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدا ناقصا وبالعرض الاعم
كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا
التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان

كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في التصديقات القضية
قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شي لشي او نفيه عنه حملية
موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به

بالصاحك لكن المص لم يعتد به ازعما انه تعريف
بالاخص وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اى كما
اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة
نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اى تعيين مسمى اللفظ
من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل
مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم
قوله القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء
كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل
القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق
هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة
له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر
والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه

مضع

والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر
حمل حمل المحمول للموضوع قوله والدال اى
اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي
يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية
الدال باسم المدلول لان الرابطة حقيقة
هي نسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة
اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة
التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة
قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية
على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية
قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة
تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة

الحكمية باحد الازمنة الثلاثة ثم وعزمانية
بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية
لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وحكما القوم
ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي افعال الناقصة
ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية
تقوم مقام است في الفارسية واستين في
اليونانية فاستعاروا للروابط الغير الزمانية
لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء
لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله
وقد استعير لها هو وقد تذكر الروابط الزمانية
اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كاين
وموجود في قولنا زيد كاين قائما او يوجد

والافتراطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان
شخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية
والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان
سور والا فمهملة
موجود شائعا قوله والافتراطية اي وان لم يكن
الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية
شرطية سواء كان الحكم بثبوت النسبة على
اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين
او بسلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة
والثانية شرطية منفصلة على ما قرره المصنف
عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية
في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما
لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول
قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية
باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسميتها الاقسام
حال الموضوع وليسمى موضوعها شخصا شخصية

وعلى هذا القياس وحصل التقسيم ان الموضوع
اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي
وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة
كقولنا الحيوان جنس
هذا الكلي فطبيعية او على افراده وعلى الثاني
فاما ان تبين كمية الافراد المحكوم عليها بان
ان الحكم على كلها او على بعضها اولا تبين
ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية
والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة
ان تبين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع
فكلية وان تبين ان الحكم على بعض افراده فجزئية
وكل منهما اما موجبة او سالبة ولابد في كل
من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية الافراد

وتلازم الجزئية

الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذا من
سور البلد المحيط به كذلك هذا الامر محيط
بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة
مثل كل انسان كاتب
الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد
معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة
نحو جميع الانسان حيوان
الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد فقط
وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس
كقولنا بعض الانسان ليس بحجر
وليس كل وما يؤديهما وتلازم الجزئية ليس كل
اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات
الاربع لا غير وذلك لان المهملة في قوة الجزئية
اي غير المحصورات
مثلا لانهما اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع

ولابد فى الموجبة من وجود الموضوع محققا فى الخارجية او مقدرا فى الحقيقية او ذهنا فى الذهنية

فى الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة
مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها
بخصوصها فانه لا كمال فى معرفة الجزئيات المتغيرة
وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات
التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية
لا يبحث عنها الحكيم فى العلوم اصلا فان الطبائع
الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية
لا من حيث تحققها فى ضمن الاشخاص غير موجودة
فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوالها فانحصر القضايا
المعتبرة فى المحصورات الاربع قوله ولابد فى المو
اى فى صدقها وذلك لان الحكم فى الموجبة بثبو
شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اعنى الموضوع فا

يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا
اما فى الخارج ان كان الحكم بثبوته له هناك او فى الذهن
كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود
موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع
الموجود فى الخارج محققا نحو كل انسان حيوان فى الخارج واما على الموضوع
الموجود فى الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل ما لو وجد فى الخارج وكان انسانا
فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود
المقدر انما اعتبر فى الافراد الممكنة لا الممتنعة
كافراد اللاشئ وشريك البارى واما على الموضوع الموجود
فى الذهن كقولك شريك البارى ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد
فى العقل ويفرضه العقل شريك البارى فهو موصوف فى

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا محصلة

في الذهن بالامتناع فهذا انما عبروه في الموضوعات
التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله
وقد يستعمل حرف السلب كلا والليس وغيرهما
مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء اي
من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما
فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع
وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة
الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع
لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان
معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية
التي هذا الحرف جزء منها معدولة تسمية للكل
باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب

وقد يصرح بكيفية النسبة موجهة وما به البيان جهة

من طرفيها تسمى محصلة قوله وقد يصرح بكيفية النسبة
اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية
او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر
والواقع بكيفية مثل الضرورة والدوام او الامكان
او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة
في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية
بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا
فالقضية تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك
فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها
في القضية الملفوظة والصورة العقلية
الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة
القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة
او ما دام وصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين
فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت
القضية كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله**
فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ اي قد يكون
الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية
ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على
اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع
موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فيسمى القضية ضرورية
مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد
العنواني مع الضرورة بالوصف والوقت الثاني انها ضرورية
ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا

ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فيسمى مشروطة عامة لاشتراط
الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية
اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها
ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى
وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت
وعدم التقييد القضية باللادوام الرابع انها
ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل
انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من
الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فيسمى منتشرة

الموجهة على اربعة اوجه الاول ضرورية مطلقة الثاني مشروطة عامة الثالث وقتية مطلقة الرابع منتشرة مطلقة

ضرورية مطلقة او ما دام الوصف وعرفية عامة

مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اى غير
معين ولعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة
مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة
هى استحالة انفكاك شىء عن شىء والدوام عدم انفكاكه
عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك
ثم الدوام اعنى عدم انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى
وان الحكم فى الموجبة بالدوام الذاتى اى بعدم
الانفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع
موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام
ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى
فان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك

النسبة

او بفعليتها لمطلقة عامة

النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنوانى
ثابتا لتلك الذات سميت القضية عامة عرفية
لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية
السالبة من بل الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل
كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت
ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة
التى سيجى ذكرها قوله او بفعليتها اى بتحقق
النسبة فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون
النسبة متحققة بالفعل فى احد الازمنة
الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم
من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها
بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات

او بعدم ضرورية خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط

وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية

على ما يجي قوله او بعدم ضرورة اما ان الحكم في القضية

بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس بضروري نحو

قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة

غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس بضروري فانما

سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان

فهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة

لان ممكنة اى قد سلب الضرورة عن الطرفين

الخاصة قوله فهذه بسائط اى القضايا الثمانية

المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم

ان القضية الموجهة اما بسيطة هي ما يكون حقيقة

بها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الجهات

الثمانية واما مركبة من الايجاب والسلب بشرط

ان لا يكون الجزء الثاني مذكورا بعبارة مستقلة

سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان

ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة

الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك

بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل

انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا

لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان

بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا

كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه

في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان

كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان

بكاتب بالامكان العام والمعتبرة في الايجاب

عن تقييد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فيسمى

المشروطة الخاصة

فيسمى المشروطة الخاصة

والسالبة بالجزء الاول الذي هو الاصل

القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل

بتقييد قضية بسيطة بقيد اللادوام واللاضرورة مثل

قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية

العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة

والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي

ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة

المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات

الموضوع موجودة فيكون نقيضها

واقعة البتة فههنا من الاخير فيكون

اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل

في الكيف فانهم قوله المشروطة الخاصة

قوله فانهم ان الاصل اي لو كان اصل القضية موجبة يكون لا دائما اشارة الى مطلقة عامة سالبة ولو كان اصل القضية سالبة يكون لا دائما اشارة الى عامة موجبة

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة الاتي

هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي

نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام

كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع

بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة

المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء

من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

لا دائما اي كل كاتب بساكن الاصابع بالفعل

قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية

المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما

لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية

منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة

باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة

بالاضرورية الذاتية وتسمى لوجودية اللاضرورية

نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة

وقت الحيلولة لا دائما اى لا شئ من القمر بمنخسف

بالفعل والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة مقيدة باللا دوام

الذاتى نحو قولنا وقتا ما لا دائما او كل انسان متنفس

بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة

نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا بالضرورة

الذاتية ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست

ضرورية فيها ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون

هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة

عن طرف المقابل للحكم كما مر فيكون مفاد اللاضرورة

الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف

قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة

العامة هو فعلية النسبة ووجودها فى وقت من الاوقات

ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية

هى

او باللادوام الذاتى فتسمى الوجودية اللادائمة

هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية

نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اى

لا شئ من الانسان بمتنفس بالامكان العام

فهى مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما

موجبة والاخرى سالبة اى باللادوام الذاتى

انما قيد اللادوام بالذاتى لان تقييد العامتين

باللادوام الوصفى غير صحيح ضرورة تنافى

اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف

نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام

الوصفى ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر

عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا

الاربع باللادوام الذاتى كذلك يصح تقييدها

باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييدها
ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة
الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة
كل واحد من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك
القيود الاربع ستة عشر ثلاثة منها غير صحيحة
وأربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة
الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه
كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام
واللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن تقييدها
باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان
ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة و
كما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية

ويصح

الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة وقد
وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب الموافق ايضا وتسمى ممكنة خاصة صح

يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا
باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات
الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم
التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه على ضم الاشياء
الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى
لم يتعرضوا لها لكن البيّنة بعد التنبيه بما ذكر المتنبه
يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل
لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي
مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا اي كما انه
ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب
المخالف وقيدها

ولهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة

حكم فى الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف
فقد حكم بالضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير
القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان
سلب ضرورة الجانب المخالف هى امكان سلب
ضرورة الموافق هى امكان الطرف المقابل فيكون
الحكم فى القضية بامكان الطرف الموافق وامكان
الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان
العام ولا شى من الانسان بكاتب بالامكان
العام قوله وهذه مركبات اى هذه القضايا
السبع المذكورة وهى المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية

الطرف الموافق
الجانب

والوجودية

مخالفتين الكيفية موافقتين الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة اى حكم فيها بثبوت
نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك

وهى المشروطة الخاصة والعرفية والوجودية
اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتى الكيفية
اى فى الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك
فى بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة
فى الكمية اى الكلية والجزئية فلان الموضوع
فى القضية المركبة امر واحد وقد حكم عليه
بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان
الحكم فى الجزء الاول على كل الافراد كان فى الجزء
الثانى ايضا على كلها وان كان على البعض
فى الاول فكذلك فى الثانى فكذا قوله لما قيد بهما
للقضية التى قيدت بها اى باللادوام واللاضرورة
يعنى اصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت

النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين

فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا

متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها

باتصال النسبتين فالسالبة ما حكم فيها بسلب

اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان

الليل موجودة وكذا اللزومية الموجبة ما حكم فيها

باتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بان ليس

هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك

اتصال او كانت لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية

فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون

ذلك مستندا الى علاقة نحو كلما كان الانسان

ناطقا فكان الحمار ناهقا وليس كلما كان الانسان

ناطقا

لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما

صدقا او كذبا فهي الحقيقة

٣٨

ناطقا كان الفرس ناهقا **قوله** العلاقة وهي امر

بسببه يستصحب المقدم للتالي كالعلية لطلوع

الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود **قوله** تنافي النسبتين

سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين

او مختلفتين فان كان الحكم فيها

بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان

بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله**

وهي الحقيقة والمنفصلة الحقيقية ما حكم

فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون

هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين

او صدقا فقط مانع الجمع

فى الصدق والكذب بخو قولنا ليس البتة اما
ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما
بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم
فيها بتنافى النسبتين او لا تنافيهما فى الصدق
فقط نحو هذا الشىء اما ان يكون شجرا واما
ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم
فيها بتنافى النسبتين او لا تنافيهما فى الكذب
فقط نحو اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق
او صدقا فقط اى لا فى الكذب او مع قطع
النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان
فى الكذب وان لا يجتمعان فيقال للمعنى
الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثانى

مانعة

او لا بالفقط مانعة الخلو وكل منهما اما عنادية ان كان التنافى لذاتى جزئين
فاتفاقية ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع التقادير المقدم فكلية
[illegible]

مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اى
لا فى الصدق ثم الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص
والثانى مانعة الخلو بالمعنى الاعم قوله للتنافى بين الجزئين
اى ان كان المنافاة بين الجزئين اى المقدم
والتالى منافاة ناشية عن ذاتيهما فى اى مادة
تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لكن
خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة
فى انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون
كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين الطرفين هذه
المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بخصوص
المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة
فى الصدق او فى الكذب فى مادة اخرى

او مع قطع النظر عن الصدق

اوبعضها مطلقا

فهي منفصلة حقيقية اتفاقية قوله الحكم اه

كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة و

شخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء

كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة

الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتعقل

الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما

ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما

وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا

فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي

لبعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء

حيوانا

لجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان

او متصلتان

حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في

الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة

كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني

اليوم فاكرمك قوله والا اي وان لم يكن الحكم

على جميع التقادير المقدم ولا على بعضها بان

يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا

فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا

قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال

والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان

طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود

قضيتان حمليتان قوله او متصلتان

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا
لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا
كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان
كقولنا كل ما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فهو دائما اما ان يكون العدد
منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله
او مختلفتان بان يكون احد الطرفين
حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة
والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك

منفصلة او احدهما حملية والاخر

عن التمام بصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى

٢١

باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله عن التمام اى
عما ان يصح السكوت عليها ويحتملان الصدق
والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب
تام خبرى يحتمل الصدق والكذب ولا يقال
له القضية الا هذا فاذا دخلت عليه اداة الاتصال
مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح من
ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب
بل احتجت الى ان يضم اليه قولك مثلا فالنهار
موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين
اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل
واما لان الكلام فى تناقض القضايا قوله بحيث
يلزم ما يخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع

وبالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيفية والجهة

بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان
معا نحو بعض الحيوان انسان وبعض ليس بانسان
فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس
يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى
وخرج بهذا اختلاف الموجبة والسالبة
الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من
الحيوان بانسان وكل حيوان انسان
فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد
علم ان القضيتين اذا كانتا محصورتين وجب
اختلافهما في الكم كما سيصرح المص قوله
ولابد من الاختلاف اي يشترط في التناقض
ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى

سالبة

والاتحاد فيما عداها

سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين
قد تجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كان
القضيتان محصورتين يجب اختلافهما
في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين
يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين
قد تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب
بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان
والاتحاد فيما عداها الامور الثلثة اي
ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة
الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

عدا الامور الثلثة المذكورة اعنى الكم والكيف
والجهة وقد ضبطوا هذه الاتحاد فى ضمن
امور الثمانية قال قائل در تناقض هشت
وحدت شرط دان وحدت موضوع و
محمول ومكان وحدت شرط اضافه جزء
وكل قوت فعل است در اخر زمان
قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض
كل شىء رفعه فنقيض القضية التى حكم فيها القضية
بضرورة الايجاب او السلب هو قضية
حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب
كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل
فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب

ونقيض

ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب
ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد علمت
انه يلزم الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب منه فعلية
يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب
يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض
صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة
لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن
لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم
محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا
نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم
ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية

الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية
اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف
فيكون نقيضا صريحا لاحكم فيها بضرورة الجانب
المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس
بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي
قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف

العنوان

العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام
ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف
وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة لها في الكيف
العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل
كاتب متحرك الاصابع بالفعل ما دام كاتبا
قولنا بالدوام بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل حين هو كاتب والمصنف لم يتعرض لبيان
نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط
اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث
العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط
فتامل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض
كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون

قيسة

لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد فصل عكس المستوي بتبديل

يرفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو
اذ لا يجوز ان يكون يرفع كل من جزئيه فنقيض
القضية المركبة نقيض احد جزئيها على سبيل
منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة
مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب
واما بعض الكاتب بمتحرك الاصابع دائما وانت
بعد الاطلاع على حقائق المركبات وتميز بعض
البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل
قوله لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني

يعني

يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية
الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ
قد يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان
بالفعل لا دائما ويكذب نقيضي جزئيها ايضا
وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما
وقولنا كل حيوان انسان دائما وطريق
الحق نقيض الجزئية هي الكلية ثم ترديد بين محمول
نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك
الافراد ويقال في المثال المذكور كل حيوان
اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح
نصدق النقيض وهي قضية حملية مرددة
المحمول فقوله الى كل فرد اي من افراد الموضوع

احد نقيضي المركب الجزئي [illegible] الموضوع [illegible]

الجزئية

طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية

يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع

قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله والموجبة انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما

صدق

بجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز سالبة

٤٧

صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق الموضوع على افراد المحمول في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله بجواز عموم الخ بيان

بجواز عموم الموضوع منه

للجزء السلبي من الخصر المذكور واما الايجاب
فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشي من
نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا
لا شي من الانسان بحجر انسان صدق لا شي
من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر
انسان ولا شي من الانسان بحجر فينتج بعض
الحجر ليس بحجر وهو سلب الشي من نفسه فهذا وهو محال
المحال منشاه هو نقيض العكس لان الاصل
صادق والهيئة منتجه فيكون نقيض العكس
لان الاصل باطلا فيكون العكس حقا
وهو المط قوله عموم الموضوع وح يصح

سلب

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان و

سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب
الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض
الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم
مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشي
حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون
اذا كان الشي انسانا كان حيوانا قوله واما
بحسب الجهة يعني ان ما ذكرنا هو بيان
انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف
واما بحسب الجهة الدائمتان اي الضرورية
والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة
او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا

والعامتان حينية مطلقة

بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو
حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء
من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع
الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان
بالضرورة او دائما وهف والعامتان
اى المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا
صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق
بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين
هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه
وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب
ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج

قولنا

والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان

قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب
بكاتب ما دام كاتبا وهف والخاصتان
اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما
صدقت الخاصتان صدقت العامتان
وقد مر انه كلما صدقت العامتان
صدقت الحينية المطلقة واما اللادوام
فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق
نقيضه ويضم هذا النقيض الى الجزء الاول
من الاصل وهو المشروطة العامة فينتج
نتيجة ويضم الى الجزء الثاني من الاصل

فينتج منافيا في تلك النتيجة مثلا كلما صدق
بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض
متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك
الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد
ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام
ومعناه ليس بعض المتحرك الاصابع كاتبا بالفعل
فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا
كل متحرك الاصابع كاتب دائما نضم مع الجزء
الاول من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع
كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام دائما
كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع
دائما

والمطلقة العامة مطلقة عامة

دائما ثم نضم الى الجزء الثاني من الاصل ونقول
كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك
الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي
النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض
لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون
باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب
والمطلقة العامة مطلقة عامة اي
هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحد منها
الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب
باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج
بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء

من ب ج دائما وهو يعم الاصل ينتج لا شيء
من ج هف و   ولا عكس للممكنتين
اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته
في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان
عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ بمعنى كل
ج ب بالامكان على راي الفارابي هو
ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق
عليه ب بالامكان ويلزمه العكس وهو
ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق
عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل
ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه
ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون

عكسه

عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق
عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك
انه لا يلزم من صدق الاصل ج صدق العكس
مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالامكان
ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد
حمار بالفعل بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب
الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم با
لا عكس للممكنتين   تنعكس الدائمتان دائمة
اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكس
دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام
صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا فبعض

بالفعل بنحو في الفرس صدق
كل حمار مركوب زيد بالفعل

لعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في بعض والبيان في الكل الى نقيض
العكس مع الاصل والخاصتان عرفية اه

الجزء الثاني بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الجزء
ليس بجزء دائما هف والعامتان عرفية عامة
اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان
عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او
بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من
ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع
والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن
الاصابع بكاتب حين هو ساكن الاصابع
وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع
ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن
الاصابع هف والخاصتان عرفية

اي المشروط

صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما

اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان
عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام
في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة
جزئية فتقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما في البعض اي
بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول
فقدم بيانه واما الجزء الثاني فلانه لولاه
لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهو
مع لازم الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج
لا شيء من الكاتب بكاتب دائما لم يلزم اللادوام دائما
في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن
كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن

لبين بكاتب دائما كالارض قال المص السر في ذلك
ان لادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية
وفيه تامل اذ دليل انعكاس المجموع الى المجموع مشروطا
بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك
ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة كما مر فان
الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية المطلقة
اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة
العامة السالبة لا عكس لها فتدبر ينتج
المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن
الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما
لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو
الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين

الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس
حقا ولا عكس للبواقي اي السوالب
الباقية وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط
والوقتيتان والوجوديتان والممكنة
الخاصة من المركبات بالنقض
اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه
تصدق الاصل في مادة بدون العكس
فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل
وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها
وهو الوقتية قد تصدق بدون العكس
فانه لا يصدق لا شيء من القمر بمنخسف

وفي الربيع لا دائما و لكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الصدق نقيضه
وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق
التخلف وعدم الانعكاس في الاخص
تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية ولو
انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم و
الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم
فيكون العكس لازما للاخص ايضا
وقد بينا عدم انعكاسه هف واما اخرنا
في العكس الحينية لانها اعم من الكلية و
الممكنة العامة لانها اعم من ساير الموجهات
واذا لم تصدق الاعم لم تصدق الاخص

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
او جعل الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجهات

بطريق الاولى بخلاف العكس تبديل
نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء
الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني
جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان
الاصل صادقا كان العكس صادقا
ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل
موجبا كان العكس موجبا وان كان
سالبا كان سالبا مثل قولنا كل ج ب
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما
ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما
المتاخرون فقالوا العكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني اولا والجزء الاول ثانيا م

ههنا حكم السوالب في المستوى

مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا
كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق
كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شي
مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول
ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق
في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يحكم
في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا
ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء
اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده
المتأخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه
لا يسعه المجال ههنا اي في عكس النقيض
في المستوى يعني ان السالبة الكلية كما

تنعكس

وبالعكس

تنعكس في المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس
اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض
تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق
قولنا بعض الحيوان لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب بعض لا انسان
لا حيوان وكذلك السبع من موجهات
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس
على ما سبق تفصيله في السوالب في عكس
المستوى وبالعكس اي حكم السوالب
ههنا حكم الموجبات في المستوى فكما
ان الموجبة في المستوى لا تنعكس الا جزئية

البيان البيان

كذلك السوالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز
ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع
ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم
كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان
ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق
بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك
مادام بحسب الجهة الدائمتان والعامتان
تنعكس حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة
عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات
في المستوى والبيان البيان يعني
كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي

كانت

والنقيض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا
ومن السالبة الجزئية تمد الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض تت

كانت تثبت بالخلف فكذا ههنا والنقيض
النقض اي مادة تخلف ههنا هي مادة
التخلف تمد وقد بين انعكاس الخاصتين
اه اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة
الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة
فهذا ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب
مادام ج لادائما اي بعض ج ب بالفعل
صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما
اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض
وهو ان يفرض ذات الموضوع لعني بعض
ج د فد ب بحكم لادوام الاصل ود ج
بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل

على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل
وهو لا دوام ثم نقول وليس ج ما دام ب و العكس صح
الا لكان ب ج في بعض اوقات كونه ب فيكون
د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا
تقارنا في ذات ثبت لكل واحد منهما
في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل
انه ليس ب ما دام ج هف فصدق فان البعض
ا ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الا
من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه واما
واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة
فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام

ج لا دائما اي ليس بعض ج ب بالفعل الصدق
نقيضه وهو بعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع
اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ
وهو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لا دوام
الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات
يلزم نفي النفي ثم نقول وليس ج ما دام ليس ب
والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون د
ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد
كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف

فصدق ان بعض ما ليس ب وهو ليس ج ما دام
ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت
العكس بجلا جزئيه فتامل قوله القياس قول اي
مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف
التناسب بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة
صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف
فحينئذ فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر
الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات
في اعتبار التاليف بدل التركيب اشارة
الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل
المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله من
قضايا خرج مما ليس كذلك كالمركبات

الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها اما البسيط فظاهر
واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا
الصريحة والجزء الثاني من المركب ليس كذلك
اولان المتبادر من القضايا ما يعد
في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزمه خرج
الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شي
نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته
خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة
خارجية كقياس المساواة نحو ا مساو لب
وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان
ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة

فان مذكورا فيه بمادته وهيئة
كان

خارجة هو ان مساوي المساوي مساو وقياس
المساوات مع هذه المقدمة الخارجة يرجع
الى قياسين وبدونها اللبس من اقسام القول
بالقول ... اعرف ذلك والقول الاخر اللازم
من ... يسمى نتيجة ومطلوبا
فان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة
والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد
بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق
في ضمن الايجاب او السلب فانه قد لا يكون
المذكور في الاستثناء في نقيض النتيجة كقولنا
ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس
بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان و المذكور

ع الفكر

فاستثنائي والا فاقتراني اي حملي وشرطي وموضوع المطلـ
وهو

في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور
فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكن انسان
ينتج ان هذا حيوان فاستثنائي لاشتماله
على كلمة الاستثناء اعني لكن والا اي وان
لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته
وهيئته وذلك ان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته
اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا
لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة
المادية والصورية ومن هذا علم انه لو حذف
قوله بمادته لكان اولى فاقتراني لاقتران
حدود المطلـ فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط
حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي قوله

من الحملى يسمى اصغر ومحموله اكبر

لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملى
نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والاقترانى سواء تركب من الشرطيات
الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم
مضئ وكلما كانت الشمس طالعة فالعالم
مضئ او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان
هذا الشئ انسانا كان حيوانا وكل حيوان
جسم فكلما كان هذا الشئ والمص قدم
البحث من الاقتران فى الحملى لكونه ابسط
من الشرطى من الحملى اى من الاقترانى
الحملى اصغر لكون الموضوع فى الغالب

اخص

والمتلو بالوسط فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط وقيل اما محمول
الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول ومحمولهما فالثانى او موضوعهما
فالثالث وعكس الاول

اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول
اكبر واكثر افرادا والمكرر اوسط لتوسطه
بين الطرفين وما فيه اى من المقدمة التى
فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول
الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله
الكبرى اى وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على
الاكبر وهو الشكل الاول يسمى اولا لانه
انتاجه بديهى وانتاج البواقى نظرى ولانه
يرجع اليه فيكون اسبق واقدم فى التعليم
فالثانى لاشتراكه مع الاول فى اشرف
المقدمتين اعنى الصغرى فالثالث
لاشتراكه مع الاول فى اخص المقدمتين اعنى الكبرى

، فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول
وتعليله بالتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا
انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء
على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان
الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر وكلية الكبرى
ليلزم اندراج الاصغر في الاكبر الاوسط فيلزم
من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك
لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم
في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون

الاصغر

الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم
من الحكم على البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد
في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس اذ لا يصدق بعض الحيوان الانسان
فرس لينتج الموجبتان الكلية والجزئية
واللام فيه للغاية اي ان هذه الشروط ان تنتج
الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول
يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية
وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة
الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على
ما سبق وامثلة الكل واضحة الموجبتين

ومع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

اي ينتج الكلية والجزئية السالبتين اي
ينتج الكلية والجزئية بالضرورة متعلق بقوله
لينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج الشكل
المحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج
ساير الاشكال انتاجها كما سيجي تفصيلها
وفي الثاني اختلافهما اه اي يشترط في
هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين
في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف
هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف
وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس
الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق

وكلية الكبرى

الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف
من السالبتين كقولنا لا شي من الانسان
بحجر ولا شي من الناطق بحجر والحق الايجاب
ولو قلت من الفرس بحجر كان الحق السلب
والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة
هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين
فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبتين لما
كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان
منها السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة
وكلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني
بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل

مع دوام الصغرى

مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى او كون الممكنة مع الضرورية

او مع كبرى مشروطة متن

الاختلاف تقول كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض
الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب
مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل
بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان
يصدق الدوام على الصغرى اي تكون دائمة
او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا
الست التي سالبتها تنعكس الا من التسع التي لا تستعمل
في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية
صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة وحاصله
ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى

كانت الصغرى

لا تستعمل سوى الاوليها والثاني الصغرى
احد الامرين هو ان الممكنة

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية

كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين
اما اولاهما فلزوم الاختلاف والتفصيل لا يناسب
هذا المختصر لينتج الكليتان الضروب
المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من
ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين
السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى
الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين
فالضرب الاول هو المركب من كليتين و
الصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شي من آ ب
والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى
سالبة نحو لا شي من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما
سالبة كلية نحو لا شي من ج ا واليهما اشار المص

بالخلف أو عكس الكبرى ليرد الصغرى في الترتيب ثم عكس النتيجة

بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب
الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية
وكبرى كلية سالبة نحو بعض ج ب ولا شيء من اب
والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة
وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل اب
والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا او
اليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا
اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق
في اشتراط السلب جزئية بالخلف يعني دليل
انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور
الاول الخلف وهو ان يحصل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من

الشكل

الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب
الاربعة كلها والثاني عكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب
الاول لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران
الا فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية
لا تصلح الكبروية في الشكل الاول مع ان صغريهما
ايضا سالبة لا تصلح صغرى للشكل الاول والثالث
ان تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم تنعكس
يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى
فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية يصلح
لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني

والثالث

وفي الثاني ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج

فان صغرى [illegible] سالبة كلية تنعكس كنفسها
اما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس
الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية
لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا
الجزئية ايضا فتدبر ايجاب الصغرى
وفعليتها لان الحكم في كبرية سواء كان
ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل
كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل
بان لا يتحدا اصلا او يكون صغرى سالبة او
لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة
ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل
الى الاصغر مع كلية احديهما لانه

لو كانت

موجبة

الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة كلية ومع السالبة الكلية
او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية
جزئية [illegible] سالبة جزئية

لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر
فلا يلزم تعدية حكم الاكبر الى الاصغر مثلا
يصدق بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس
الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل
بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من
كلية ضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين
الكليتين الموجبة والسالبة فهذه الضروب
مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة
منها تنتج الايجاب وثلثة تنتج السلب

لو كان المقدمات

بضم الصغرى الموجبة الكلية [illegible]

صغرى كبرى
صغرى كبرى
كل ا ج وكل ج ب
وكل ج ب وكل ا ج
ا ب الشكل رابع

صغرى كبرى
كل ا ج وكل ج ب

اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين
كليتين نحو كل ج ب وكل ا ج ا فبعض ب ا و
ثانيهما المركب من موجبة جزئية صغرى و
موجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص
بقوله لتنتج الموجبتان اى صغرى مع الموجبة
الكلية اى كبرى والثالث عكس الثاني
اعنى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى والية اشار بقوله او بالعكس فليس
المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين
اذ ليس من عكس الاول الا الاول واما السلب فالمنتجة
فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية
وثانيها من موجبة جزئية وسالبة كلية والثها

اشار

بالخلف وعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة

لا ب

اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى ولينتج
الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة
كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية
اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية
بالخلف يعنى بيان انتاج هذه الضروب بهذه
النتائج اما بالخلف وههنا ان يوخذ نقيض
النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس
لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي
الكبرى وهذا يجرى في الضروب كلها واما
بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول و
ذلك بحيث يكون الكبرى كلية كما في الاول و
الثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع الكلية لاحديهما
لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة
الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبتان لم يكن سلب والا فسالبة

ليصير شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب ليرتد
شكلا اولا وينتج نتيجة ثم نعكس هذه النتيجة
فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة
ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى
كلية لتصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث
وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع
بحسب الكم والكيف احدى الامرين اما الايجاب في
المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك
لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين
سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية
او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير

الثلثة

الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم
اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان
ولا شيء من الناطق بحجر وهو الايجاب ولو قلنا
ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما
على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان
هو الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان
كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان
شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد

بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض
ايضا النتايج الاختلاطات الحاصلة
من الموجهات فى شى من الاشكال الاربعة
لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى
مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة
فى هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين
ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين
السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من

هذه

هذه الضروب وهما المولف من موجبتين
كليتين والمولف من موجبة كلية صغرى ومن موجبة
جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقى
المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية
فى جميعها الا فى ضرب واحد وهو المركب
من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية
فانه ينتج سالبة كلية وفى عبارة المصنف تسامح
حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب
ينتج السلب الجزئى والعبر كذلك كما عرفت
ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان
اولى والتفصيل ضروب هذا الشكل ثمانية
الاول من موجبتين كليتين الثانى من موجبة

كليه صغرى وموجبه جزئيه كبرى ينتجان موجبه
جزئيه الثالث من صغرى سالبه كليه وكبرى
موجبه كليه ينتج سالبه كليه والرابع عكس ذلك
الخامس من صغرى موجبه جزئيه وكبرى سالبه
كليه والسادس من سالبه جزئيه صغرى وموجبه
كليه كبرى السابع من موجبه كليه صغرى وسالبه
جزئيه كبرى الثامن من سالبه كليه صغرى وموجبه
جزئيه كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية
ينتج سالبه جزئيه فلفظ هذا التفصيل فانه فاحفظ
نافع فيما سيجي ذكره بالخلف وهو في هذا الشكل
ان يؤخذ نقيض النتيجه ويضم الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى

وذلك

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين من

وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس دون البواقي وهو ل
الصحيح بان في السادس وهو سهو
او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث
يكون الكبرى موجبه والصغرى كليه
والنتيجه مع ذلك قابلة للانعكاس
كما في الاول والثاني والثالث والثامن
الا ان نعكست السالبه الجزئيه كما اذا
كانت احدى الخاصتين دون البواقي
قوله بعكس المقدمتين ليرجع الى
الشكل الاول والا يجري الا حيث يكون
الصغرى موجبه والكبرى سالبه كليه

اوبالرد الى الثانى بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى

لينعكس الى الكلية كما فى الرابع والخامس لاغير
او بالرد الى الثانى ولا يجرى الا حيث يكون
المقدمتان مختلفتين فى الكيف والكبرى كلية
والصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث و
الرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست
السالبة الجزئية لاغير او الثالث بعكس
الكبرى ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى
موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون
الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير
لازم للاوليين فى هذا الشكل فتبرد ذلك
كما فى الاول والثانى والرابع والخامس والسابع
ايضا ان انعكس السلب الجزئى دون الكبرى

وضابط

وضابط الكبرى شرايط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته

قوله وضابط شرايطه اى الامر الذى اذا رعيت فى
كل قياس اقترانى حملى كان منتجا ومشتملا
على الشرايط السابقة جزما انه لا بد اى لا بد
فى انتاج القياس من احد الامرين على سبيل
منع الخلو واما عمومه اى كلية قضية موضوعها
الاوسط كالكبرى فى الشكل الاول وكاحدى
المقدمتين فى الشكل الثالث وكالصغرى
فى الضرب الاول والثانى والثالث والرابع و
والسابع والثامن من الشكل الرابع مع
ملاقاته اى بان يحمل الاوسط ايجابا على
الاصغر بالفعل كما فى الصغرى الشكل الاول
واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل

للاصغر بالفعل على الاكبر

كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى
الضرب الاول والثاني والرابع والسابع
من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة
استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذا
الضروب ايضا او حمله على الاكبر اي
او مع حمل الاوسط على الاكبر اي ايجابا او
السلب بل الحمل وانما الحمل هو الايجاب
وذلك كما في كبرى الاول والثاني والثالث الضرب
والثامن من الشكل الرابع فالضرب
الاولان فانه جامعة كلا شقي الكبرى كما
الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول
وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج

واما عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف من

جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة
ضروب من الشكل الرابع ملاحظة فاعلم انه
لم يقل او للاكبر اي مع ملاقاته للاكبر حتى
يكون احصر لان الملاقات يشتمل الوضع
والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المركب
على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية
مع صغرى سالبة منتجا فيلزم ان يكون القياس
المركب على هيئة الشكل الثالث من صغرى
سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين
منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرف
واما من عموم موضوعية الاكبر هذا
هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا

مع منافاة النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر النسبة الى ذات الاصغر

مع منافات النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر للنسبة الى
ذات الاصغر مش

انه لابد فى انتاج القياس من احدهما وحاصله
كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف
المقدمتين فى الكيف وذلك كما فى ضروب
الشكل الثانى وكما فى الضرب الثالث والرابع
والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل
الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين
ولهذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو
فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول
والثالث كما وكيفا وجهة والى شرايط الشكل
الثانى والرابع كما وكيفا وبقيت شرايط
الشكل الثانى بحسب الجهة فاشار المصنف اليها بقوله مع منافات الخ مع منافاة

يعنى ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثانى
اعنى عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى
الكيف اذا كان الاوسط منسوبا او محمولا فى
كلتا مقدمتيه كما فى الشكل الثانى فح لابد فى انتاجه
من شرط ثالث وهو منافات لنسبة وصف
الاوسط المحمول ما الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى
لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات
الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى لابد ان
يكون النسبتان المذكورتان بكيفيتين بعينتين
بحيث يمتنع اجتماعهما بين النسبتين فى الصدق يمتنع اجتماع
لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافات دايرة
وجودا وعدما مع ما مر من شرطى الشكل الثانى

بحسب الجهة فيتحققها تحقق الانتاج وبانتفائها
ينتفي اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي
كلما وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافات
المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما صدق
عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الجهات
ما عدا الممكنتين فان لها احكاما عليحدة يجي
فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا
ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة
ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات
والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن

ذات

عن ذات الاكبر بالفعل اذا كان مسلوبا
عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا
عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافات
بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا
تحققت المنافات بين شئ وبين الاعم لزم
المنافات بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا
الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية
كانت سوى الممكنتين لانه لا بد ان يكون نسبة وصف كما مر اذح
الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب
مثلا او دوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب
او الخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة

والكبرى ضرورية او مشروطة اوح يكون نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظ
واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا
للذات مادامت موجودة كان ضروريا لوصفها
العنواني لان الذات لازم الوصف والمحمول
ممكنة والصغرى فيه ضرورية بمثل ما مر ولقائل ان يقول انها
دايرة مع الشرطين عدما اى كلما انتفى احد الشرطين
المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه
اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى
مما ينعكس سالبته لم يكن في الصغريات اخص

من المشروط

من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص
من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب
مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك
الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا انتفت
المنافاة بين الاخصين انتفت بين ما هو
اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية
ولا مشروطة حين تكون الصغرى ممكنة كان اخص
الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية
ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب
مادام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف
لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين

لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على
تقدير كونه الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة او الدائمة ولا دائما فات
بين امكان الايجاب وضرورة السلب بحسب الوصف
لا دائما ولا ينتج بين دوام السلب ما دام الذات
وتحقيق هذا البحث على الوجه الوجيه ما تفرد
به بعون الله الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء
السبيل الا وهو حسبي ونعم الوكيل من متصلتين
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء
ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء
او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد

زوجا

او حملية ومنفصلة او منفصلة ومنفصلة

او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة حش

زوجا واما ان يكون فردا فاما ان يكون
الزوج زوج الزوج واما ان يكون زوج
الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج
او يكون زوج الفرد او يكون فردا او حملية
ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان
او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما
اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا
اما ان يكون زوجا او فردا او متصلة ومنفصلة
نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما
ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان
هذا ثلثة فدائما اما ان يكون زوجا او فردا

وينعقد الاشكال الاربعة وفى تفصيلها طول الاستثنائى ينتج
من المتصلة

وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفى تفاصيلها طول

فصل الاستثنائى ينتج من المتصلة مث

وينعقد يعنى فلابد من تلك الاقسام
من اشتراك المقدمتين فى جزء يكون هو الحد
الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه فى كلا
المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به فى الصغرى
ومحكوما عليه فى الكبرى او بالعكس فالاول
هو الشكل الثالث والثانى هو الثانى و
الثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفى
تفصيل الاشكال الاربعة فى تلك الاقسام بحسب
الشرايط والضروب والنتايج طول لا
لايليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين
الاستثنائى اى القياس الاستثنائى وهو
الذى فيه يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته

وهيئته ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة
حملية يستثنى فيها عين احدى جزئى الشرطية او نقيضه
لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات
المتصورة فى انتاج كل استثنائى اربعة وضع
ورفع كل لكن المنتج منها فى كل قسم شئ فتفصيله
ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت
متصلة ينتج منها حتما لا اتفاقا وضع المقدم
ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم
تحقق اللازم ووضع التالى ينتج رفع المقدم
لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما
وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع
المقدم ينتج رفع التالى لجواز كون اللازم

وضع المقدم ورفع التالي

اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء
اللزوم انتفائه وقد علمت من هذا ان المراد
من المتصلة في هذا الباب بل ومن ميزو اعلم
ان المراد بالمنفصلة هنا العنادية وان كانت
المنفصلة منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل
جزء ورفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج
من رفع كل وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما
ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقة فلما اشتملت
على منع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج
الاربع وضع المقدم ورفع التالي نحو
ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان

والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس
بزوج فهو فرد كمانعة الجمع نحو اما هذا الشيء
اما حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر
كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه
ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر
وقد يختص الى الخلف اعلم انه قد يستدل
على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه
غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة
في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم

من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه يجر الى المحال
اي الى المحال على تقدير نقيض المط او لانه ينتقل منه
الى المط من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه
وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما
اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى
فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المط لثبت
نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت مح ينتج لو لم يثبت
المطلوب لثبت مح لكن المحال ليس بثابت فيلزم
ثبوت المط لكونه [illegible] ثم قد يقتصر
بيان الشرطية يعني [illegible] ثبت نقيضه ثبت
محال الى التحليل فيكون القياس [illegible] كذا قال المط
في شرح شرح الاصول فقوله [illegible] استثنائي

واقتراني

واقتراني معناه هذا القدر مما لابد منه في كل
قياس خلف وقد يزيد فافهم الاستقراء
تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلاثة اقسام
لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال جزئياته
واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من
حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال
الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا
والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء
هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم
كليها هذا التعريف الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه
المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام من انه
اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي

لاثبات حكم كلي

فيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما
تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج
تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة
هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة
بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل
النقل وههنا وجه اخر سيجي انشاء الله الجليل
وتحقيق التمثيل لاثبات حكم كلي اما بطريق
التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلق
الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه
واما بطريق الاضافة فالتنوين في كلي عوض
عن المضاف اليه اى لاثبات حكم كليهما
اى كلي تلك الجزئيات وهذا وان يشمل

الحكم

الجزئي و م

الحكم الكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون
المطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم
قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات
باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا
كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق
حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس
ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين
واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك
والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد
الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن

اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نشاهدها
ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمع في التمساح
ولا يخفى عليك ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن
انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا كان
بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين
به كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان
وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل
انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض
الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة
المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن
من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه توهم
صحة التعريف بالاعم والتمثيل بيان

بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي
ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى
تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في
المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته
الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين
تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع بها
ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في
التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما
عرفت ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني
التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل
كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو

والعمدة فی طریقة الدوران والتردید

التشبیه والبیان المذکوران وهو علی الحجة التی
یقع فیها ذلك التشبیه والبیان فما ذکر فی تعریف
التمثیل بالمعنی الاول ویعلم المعنی الثانی بالمقایسة
وهذا کما عرف المص العکس بالتبدیل وقس علیه
الحال فیما سبق فی الاستقرا. لکن لا یخفی ان المص
عدل فی تعریف الاستقرا والتمثیل عن المشهور
الی المذکور وبنا لهذا التسامح هو الاکو علی ما ف
والعمدة فی طریقة الدوران والتردید اعلم
انه لابد فی التمثیل من مقدمات الاولی ان الحکم
ثابت فی الاصل اعنی المشبه به الثانیة ان علة الحکم
فی الاصل الوصف الکذا الثالثة ان ذلك الوصف
موجود فی الفرع اعنی المشبه فانه اذا تحقق العلم

بهذه

بهذه المقدمات الثلث ینتقل الی کون الحکم
ثابتا فی الفرع ایضا وهو المطر من التمثیل ثم المقدمتان
الاولی والثالثة ظاهرتان فی کل تمثیل وانما الاشکال
فی الثانیة وبیانها بطرق متعددة فصلوها
فی کتب اهل الفقه والمص ذکر ما هو العمدة من بینها
وهو طریقان الاول الدوران وهو ترتب الحکم
علی الوصف الذی له صلوح العلیة وجودا
وعدما کترتب الحرمة فی الخمر علی الاسکار فانه
ما دام مسکرا حرام واذا زال عنه الاسکار زالت
الحرمة وقالوا والدوران علامة کون المدار اعنی
الوصف علة للدائر ای الحکم الثانی التردید
ویسمی السبر والتقسیم ایضا وهو ان یتحفظ اولا

لو صاد الاصل ويردوان علة الحكم اهل هذه
الصفرة او تلك ثم سيطل ثانيا حكم علة كل كل حتى يستق
على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا
الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من النب
او الميعان او اللون المخصوص او الرايحة المخصوصة
او الطعم المخصوص او الاسكار لكن الاول ليس بعلة
الموجود في الدليل بدون الحرمة وكذا البواقي
ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار
للعلية القياس اذ القياس كما ينقسم باعتبار
الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتران
باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار المادة
الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة

والشعر والمغالطة وقد تسمى السفسطة لانه مما
اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق
اعني التخييل والثاني الشعر والاول ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم
من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم
ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت
سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت
مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون
مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام
مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى
مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية
نعم يحسن ان لا يكون فيها ما هو ادون منها

كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف
من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا
بل شعريا فلنعرف من اليقينيات اليقين
هو التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار
التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل
وساير التصورات وبقيد الجزم خرج الظن
وبقيد المطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد
ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات
منتهية لاستحالة الدور والتسلسل فاصول
اليقينيات هي البديهيات والنظريات
متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم
الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية

اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا
في الحكم والجزم اولا يكون فالاول الاوليات
والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر
والباطن اولا والثاني المشاهدات وتنقسم
الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات
والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات
والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث
لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف ولا
تكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا
قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس او لا فالاول
الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا
باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم

واصولها الاولیات والمشاهدات والتجربیات والحدسیات [illegible]
والفطریات

علی الکذب فهی المتواترات وان لم یکن کذلک
بل حاصلا من کثرة التجارب فهی التجربیات
وقد علم بذلک حد کل واحد منها الاولیات
کقولنا الجز الکل اعظم من الجزء والمشاهدات
اما المشاهدات الظاهرة فکقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فکقولنا
ان لنا جوعا وعطشا والتجربیات
کقولنا السقمونیا یسهل الصفراء والحدسیات
کقولک نور القمر مستفاد من الشمس
والمتواترات کقولک مکة موجودة
والفطریات کقولک الاربعة زوج فان
الحکم فیه بواسطة لا تغیب عن ذهنک عند

ملاحظة

[illegible] فان [illegible] وسط مع علیته للنسبة فی الذهن علة لها فی الواقع [illegible]
فانی

١٣

ملاحظة اطراف هذا الحکم وهو الانقسام
بمتساویین ثم ان کان الحد الاوسط
فی البرهان بل فی کل قیاس لا بد ان یکون علة
لحصول العلم بالنسبة الایجابیة او السلبیة
فی النتیجة ولهذا یقال له الواسطة فی الاثبات
والواسطة فی التصدیق وان کان مع ذلک
واسطة فی الثبوت ایضا ای علة لتلک النسبة
الایجابیة او السلبیة فی الواقع وفی نفس الامر
کتعفن الاخلاط فی قولک هذا متعفن
الاخلاط وکل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فالبرهان ح یسمی برهان اللم لدلالته
علی ما هو لم الحکم وعلته فی الواقع وان لم یکن

واسطة في الثبوت ايضاً يعني لم تكن علة للنسبة
في نفس الامر فالبرهان ويسمى برهان الان
حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن
دون علية في الواقع سواء كان الواسطة
معلولاً للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل
محموم تعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط
وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولاً
للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين
لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه
حمى لتشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهي محرقة
فان الاشتداد غبا ليس معلولاً للاحراق
ولا العكس على كلاهما معلولان للصفراء

المتعفنة

جدلي يتالف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولة
والمظنونات واما شعري يتالف من المخيلات

المتعفنة الخارجة عن العروق من المشهورات
هي القضايا التي تطابق فيها اراء الكل كحسن
الاحسان وقبح العدوان او اراء طائفة كقبح
ذبح الحيوان عند اهل الهند والمسلمات
وهي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة او برهن
عليها في علم ويؤخذ في اخر على سبيل التسليم
من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن
يعتقد فيه كالاولياء والحكماء والمظنونات
هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم
ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام
بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص
من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس

لكن يتاثر منها ترغيبا وترهيبا واذا قرن
سجع او وزن كما هو المتعارف الان
ازداد التاثير واما سفسطي منسوب
الى سفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب
سوفا اسطا اللغة يونانية يعني الحكمة المموهة
المدلسة من الوهميات هي القضايا التي
يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس
كما يقال كل موجود متحيز والمشبهات
هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة
الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي
واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس
اقتصار مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه

من المهمات

من المهمات وطولوا في اقترانيات الشرطية
ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك
بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل
ونجاة القليل اجزاء العلوم كل علم من العلوم
المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث
فيه عن خصائصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع
ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وتلك الاثار التي
هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع
فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظريات في
الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرحوا
به وقوله نظري في العلم بعد التبيين وانما يوجد في بعض النسخ
من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات النساخ

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

مع انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب اما بان المراد
بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث يا تبني
عليه المسائل ما يفيد تصورات اطرافها و
التصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها
هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية
الموضوعات ههنا اشكال مشهور
وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما
ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق
بموضوعية والاول مندرج في موضوعات المسائل
التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني
من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية
فلا يكون ان جزءا على حده ايضا والرابع من مقدمات

بعده اوال المصنف فيه

الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من
الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع
وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به
من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث
عنها عد جزء على حدة او يقال ان المسائل ليست
هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات
المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني
في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة
بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائمه كما قول الصحو المسائل
هي قضايا كذا موضوعاتها كذا او محمولاتها كذا او
فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب تساو
موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزءا

نظا

على حدة فتدبر واما على الثانى فيقال ان تعريف
الموضوع وان كان مندرجا فى المبادى التصورية
لكن عد جزء على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق
واما على الثالث فيق عش مهام او يقال بان عد
التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية
كما نقل عن الشيخ لتسامح فان المبادى التصديقية
هى القضايا التى يتالف منها قياسات العلم نص على
ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ
الشيخ فى الايضاح فقول المص يبتنى عليها قياسات العلم
تعريف او تقسيم بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق
بالموضوعية لما توقف على الشروع على بصيرة وكان
لم يزيد مدخلية فى تعريف مباحث العلم وغيرها

عما

ولاجزائها واعراضها ومقدمة بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل
وهى قضايا يطلب فى العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتى

عما ليس منه جعل جزء من العلم مسامحة وهذا بعد
المحتملات اجزاؤها اى حدود اجزائها اذا كانت
الموضوعات مركبة واعراضها اى حدود العوارض
المثبتة لتلك الموضوعات ومقدمات
بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة
بنفسها اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية
فالاول تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن
بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا
موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات
ومن هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون
اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة
بالقياس الى ... موضوع العلم كقولهم فى

او عرض ذاتي او مركب او محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

فى الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي او عرض ذاتي
له كقولهم كل متحرك فله ميل او مركب من الموضوع
مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار متوسط
فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه
مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط
فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويان لهما
ومحمولاتها اى محمولات المسائل امور خارجة
عنها اى عن موضوعات المسائل لاحقة لها اى عارضة
لتلك الموضوعات والمراد هنا المحمولة عليها
فان العارض هو الخارج المحمول فاذا خرج عن قيد
الخروج للتصريح به قبل بقى الحمل ولو اكتفى المص
باللحوق يكفى ويوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها

ومركب

وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاول
اى اللاحق للشيء اولا وبالذات اى بدون
واسطة فى العروض ولا يشمل العارض بواسطة
المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا
اوله بعض الشارحين وقال اى لا بسبب امر خارج
عن ذاتها سواء كان لحوقها اياها لذاتها اولامر
يساويها فان اللاحق للشيء بما هو هو يتناول
الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص فى شرح الرسالة
ثم ان هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب
الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية
لموضوعاتها والى نظر كلام شارح المطالع لكن
الاستاد المحقق اورد عليه ان كثيرا ما يكون

وتسمى المبادى لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه بصيرة
ووفور الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء

محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض
العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول
النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل جسم متحرك
على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع
العلم وصرح بذلك المحقق الطوسى ره فى نقد التنزيل
واقول فى لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة
ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتى
بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة
اليه بالمفهوم المردود الاستاد صح باعتبار
الثانى مع عدم اعتبار الاول فكم وههنا
كلام لا يسعها المقام وقد يقال المبادى
اشارة الى اصطلاح اخر فى المبادى سوى ما تقدم

وضعو

يذكرون ما يسمونه بالرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثانى
المنفعة وهو ما يتشوقه الكل طبعا لينشط فى الطلب ويتحمل المشقة

وضع ابن الحاجب فى مختصر الاصول حيث اطلق
المبادى على ما يبدأ به قبل الشروع فى مقاصد العلم
سواء كان داخلا فى العلم فيكون من المبادى المصطلحة
السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية
والتصديقات الاولية الفهم بانيات العلم
او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع ولو على وجه
البصيرة ويسمى مقدمات خارجة عن العلم لا بحث
بخلاف المبادى فتبصر يذكرون اى فى
صدور كتبهم على انها من المقدمات او المبادى
بالمعنى الاعم الغرض اعلم ان ما يترتب على
فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك
الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا فيسمى

الثالث المقصود عنوان فيكون عنده اجمال ما يفصله

فايدة منفعة وغاية وقالوا افعال الله لا تعلل
بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى
وكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون
في صدر كتبهم ما كان سببا كاملا على تدوين
المدونين الاول لهذا العلم ثم يعقبون بما يشتمل
عليه من منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث
للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض
والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتذكر
الثالث السمة اسم في اللغة العلامة وكان
المقصود هاهنا الاشارة الى وجه تسمية العلم
كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق
على نطق الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو
ادراك

يعني الراسخين في الطباع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم

ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول و
يسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم
من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق
اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته بكمال النطق
حتى كانه هو واما اسم مكان هذا العلم محل النطق
ومظهره ففي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما
يفصله العلم من المقاصد الرابع المؤلف ليسكن
قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة
حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون
الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي
ذي الجلال عليه سلام الله متعال لا تنظر الى من
قال وانظر الى ما قال هذا وبقي قوانين المنطق والعلب

هو الحكيم العظيم ارسطو ادونها بامر اسكندر
ولهذا القلب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث
ذي القرنين ثم نقل المترجمين تلك الفلسفيات
من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها ق
الحكيم واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابي نصر
الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة
كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله
مساعيهم الجميلة من اي علم هو اي من اي جنس
من اجناس العلوم العقلية او العقلية الفرعية او الاصلية
كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية
ام لا لان فسرت الحكمة بالعلم باحوال الاعيان الموجودة
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية

لم يكن

لم يكن منها اذ ليس بحث الامور المفهومات والموجودات
الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق
وان حذفنا الاعيان من التعريف المذكور فهو من الحكمة
ثم على التقدير الثاني فهو من القسم الحكمة النظرية
المباحثة عن ما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او فرع
الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام في اي مرتبة
هو كما يقال اي مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب
الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد
في بعض رسائله انه ينبغي تاخره زماننا عن تعلم قدر
صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين
باللغة العربية القسمة اي قسمة العلم او الكتاب

الثامن في ايجاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

٩٢

الى ابوابها فالاول حمايق ابواب المنطق تسعة
الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني
التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس
ولواحقه الخامس البرهان السادس الجدل
السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وبعضهم عد باب الالفاظ بابا
فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني
ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول
في المنطق وهو مرتب على مقدمتين ومقصدين
وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع
المقصد الاول في مباحث التصورات المقصد
الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء

العلوم

العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على
كتب ابواب الاول فكذا اولكذا الى اخره وكما
قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات
وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير ولا يخلو عنه
كتاب الابحاث التعليمية اي الطرق المذكورة
في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت
كلمة الشراح هيهنا وما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم
والملخص في شرح المطالع وهي التقسيم كان المراد
ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت
تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب
واطلب جميع الموضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملها

والتحليل عليه

على الطرفين بواسطة او غيره واسطة وكذلك اطلب
جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما
ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات
فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع
لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول
على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله من الشكل الثالث
او محمول لمحموله من الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط
بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر
المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني المكتسبة اي تكثير
المقدمات اخذا من نهاية اي من النتيجة لانها هي المقصد
الاقصى بالنسبة الى الدليل والتحليل في شرح

المطالع

٩٣

المطالع كثيرا ما يورد من العلوم قياسات منتجة للمطالب
لا على الهيئة المنطقية لتساهل المركبا اعتمادا على الفطن
العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف على اي شكل
من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل
المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كانت فيه مقدمة
تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس
اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى
من الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه
في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى
ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة
فان تالفا على احد التاليفات الاربع فانضم الى

الجزء فى المط هو الحد الاوسط وعين الشكل المنتج وان
لم يتالفا كان القياس مركبا فاعمل لكل واحد منهما
العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر من المط والجزء الاخر
من المقدمتين متركا وضعت طرفى المط فى التقسيم فلا بد
ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ ما فى القياس والا
لم يكن القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا
بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال
والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثر المقدمات الى فوق
وهو النتيجة كما مر وجهه اى فعل الحد يعنى ان المراد
بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا
للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ
فلا بد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع ما هو اعم

منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات
بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من تجرداه ارتفاعه
وارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا
عاما وتطلب جميع ما هو مساوله فتميز عندك الجنس من العرض
العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من
اقسام المعرف بعد اعتبار الشرايط المذكورة فى باب
المعرف اى الطريق الى الوقوف على الحق اى على
اليقين ان كان المط علما نظريا والى الوقوف
عليه والعمل به ان كان عمليا كان يقال اذا اردت
الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل فى الدليل
بعد محافظة الشرايط صحة الصورة اما الضروريات
الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة

منتحر و يبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا يشتبه
بالمشهورات او المسلمات او المشبهات و
لا يذعن لشيء بمجرد حسن الظن او بمن تسمع
منه حتى لا يقع في مضيق الخطا به ولا يرتبط بربقة
التقليد . وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر
الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمبادي الفن
ولهذا اتى المتاخرون كصاحب المطالع يوردون
ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس
واما التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف
وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصد
ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله و
اياكم من العاملين في الدارين ورزقنا بفضله

وجوده

بازبيني شد ١٣٧١ش

وجوده سعادة الدارين بحق نبيه خير البرية واله
وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين فرغ من
تبييضه مؤلفه الفقير الى العفو مولاه نجم الدين شهاب
المدعو بعبد الله بلغه الله ما يتمناه وجعل
اخرته خيرا من دنياه قد تم هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

بدانکه ادمی را قوتیست ... که کاشفه
میشود در وی صور اشیاء چنین

التاسع اشبه بمقاصد الفن منه بمبادیات الفن
وهذا اثنی المتاخرین کصاحب المطالع یوردون
ماسوی التحدید فی مباحث الجبر ولو حق القیاس
واما التحدید فشانه ان یذکر فی مباحث المعرف
وقیل هذا اشارة الی العمل وکونه اشبه بالمقصود
ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله و
ایاکم من الراسخین فی الامرین ورزقنا بفضله

وجوده

سال ۱۳۲۸ خورشیدی بازبینی شد
سال ۱۳۲۸ خورشیدی بازبینی شد